

مادة ٣ - يحدد سعر السندات المشار إليها في المادة السابقة على النحو التالي :

(١) الشركات التي كانت أسهمها متداولة في البورصة قبل العمل بالقانونين رقمي ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليهما ، ويتم تحديد سعر سنداتهما حسب آخر إقفال لبورصة الأوراق المالية بالقاهرة قبل العمل بهذين القانونين .

(ب) الشركات التي شكلت بلجان لتقييم رؤوس أموالها تنفيذاً للقانونين المشار إليهما ، ويحدد سعر سنداتهما على أساس ماقررته بلجان التقييم ، على أنه بالنسبة إلى الشركات التي تم إدماجها وشكلت بلجان لتقييمها بمناسبة الإدماج فيحدد سعر سنداتهما على أساس ماقررته هذه اللجان .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٣ (٧ نوفمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

كشفت بإخضاع بعض الشركات

للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١

الشركة المتحدة لتجارة المنسوجات بالجملة

محللات هانو الكبرى .

محللات جاتينو الكبرى .

شركة التبريدات المصرية .

الشركة المصرية لصناعة الثلج .

شركة الأزياء الحديثة (بقرابون وعدس) .

شركة محلات الطرايىنى وإسلام

شركة محلات الصالون الأخضر .

شركة محلات شيكوريل الكبرى .

شركة البحر الأبيض المتوسط .

شركة الأصواف الفاخرة واتكو .

شركة سليم وسلمان صيدناوى .

شركة بيع المصنوعات المصرية .

شركة محلات شملا الكبرى .

شركة محلات افيرينو الكبرى .

الشركة المساهمة المصرية للأحذية "باتا" .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٣

بإخضاع شركة النيل العقارية والتجارية "م. ب. اثنا سوغلو وشركاه" - ذات مسئولية محدودة - للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للؤسسات العامة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٣ في شأن
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٣ بإضافة بعض الشركات والمنشآت
إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات
والمنشآت ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يضاف إلى الجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم ٦٥
لسنة ١٩٦٣ المذكور معاملة إبيان فارم للمستحضرات الطبية "أخوان منشة".

مادة ٢ - يصدر وزير الصحة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ
نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٣ (٧ نوفمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف شركة النيل العقارية والتجارية "م . ب . ب .
أنا سوغلو وشركاه" ذات المسؤولية المحدودة إلى الشركات والمنشآت
المبينة بالكشف المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

مادة ٢ - تتبع الشركة المشار إليها بالمادة السابقة المؤسسة المصرية
الاستهلاكية العامة .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ
نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٣ (٧ نوفمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛